

برلمان کوردستان - العراق
رقم: ٥٦٧٨/١٠/٩ في ٢٠١٢/١٠/٩

بیان

استناداً إلى حکم المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) ولوجود خطأ مادي في المادة (٣/حادي عشر) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون وزارة الداخلية لأقليم كوردستان - العراق) علماً أن الخطأ قد ورد في القانون وبالشکل الآتي:

حادي عشر: المديرية العامة لمتابعة العنف ضد المرأة

لنا قد أرتوي ان يصحح الخطأ بالشکل الآتي

حادي عشر: المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة

فرست احمد عبدالله

سكرتير برلمان كوردستان - العراق